الولد فلا حصة واخذ الثمرة والغلة الا صوفا تم او ثمرة
مؤبرة واخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها
في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع احق ولو بموت
بما بيده والا فلا إن لم يضف لصنعته شيا إلا النسج
فكالمزيد يشارك بقيمته والمكري بالمعينة وبغيرها
ان قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول وان لم يكن
معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق با
لسلعة يفسخ لفساد البيع أولا او في النقد أقوال
وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت
وقضي باخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق
قضي ولربها ردها إن ادعي سقوطها ولراهن بيده
رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم
يشهد شاهدها إلا بها **باب** المجنون محجور

للافاقة

للافاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة او الحلم او
الحيض او الحمل او الانبات وهل الا في حقه تعالى تردد
وصدق ان لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله ان
رشد ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن
ما افسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه
إن لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك وصي
او مقدم الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب
ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار
بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك
لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد
بعده وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول
على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا على الارجح وللا
ب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف